



11 JAN 2021

الإشارة:



التاريخ:

قرار وزاري رقم ( ٣٨ ) لسنة ٢٠٢١  
بإنشاء لجنة لمراجعة قانون المرافعات المدنية والتجارية  
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل

وزير العدل:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والرسوم في شأن نظامها وتعديلاتهما.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة العدل.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

**قـرـر**  
**مادة أولى:**

تشكل لجنة برئاسة الدكتور/ مساعد العنزي - أستاذ مشارك قسم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة الكويت وعضوية كل من السادة:-

- (١) د. فهد الزميع - أستاذ مشارك قسم القانون الخاص - كلية الحقوق جامعة الكويت.
- (٢) د. أحمد الخضير - أستاذ مساعد قسم القانون الخاص - كلية الحقوق جامعة الكويت.
- (٣) د. يوسف الياقوت - أستاذ مساعد قسم القانون الخاص - كلية الحقوق جامعة الكويت.
- (٤) د. علي الحصينان - أستاذ مساعد قسم القانون الخاص - كلية الحقوق جامعة الكويت.
- (٥) المحامي/ حسين العبدالله.
- (٦) المحامي/ عدنان العبيد.
- (٧) هنادي نايف عبدالعزيز العنزي - مراقب التنسيق والدراسات - مقررأ.



11 JAN 2021

الإشارة: .....

التاريخ: .....



كويت جديدة  
NEWKUWAIT

## المادة الثانية

### تتولى اللجنة:-

- (١) مراجعة وتقييم شامل لقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته في ظل التطورات الحاصلة بالقوانين المقارنة وما قد يكون تكشف عن تطبيقه من قصور، وذلك للوقوف على ما يلزم من تعديل لبعض أحكامه.
- (٢) إعداد مسودة مشروع بقانون للتعديلات المقترحة على ضوء المراجعة التي ستقوم بها اللجنة.

## المادة الثالثة

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والإختصاص.

## المادة الرابعة

تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غيابه، ويكون إنعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

## المادة الخامسة


مدة عمل اللجنة ثلاثة أشهر من بدء عملها، وعليها تقديم تقرير بما تنتهي إليه وعرضه علينا خلال موعد أقصاه نهاية مدتها.

## المادة السادسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كلٍ فيما يخصه.

د نواف سعود الياسين

وزير العدل



٢٠٢١/١/١١ أ